

نَصْرِي شَرِيف رَقْم 1,58,008
بِتَارِيخ 4 شَعْبَان 1377 (24 فِي بَرَيْلَي 1958)
بِشَأنِ التَّهَام الْأَسْاسِي لِلْعَالَم
لِلْوُحْشِيَّةِ الْجَمُوْمِيَّةِ (1).

**نَصْهِيرُ شَرِيفٍ رَقْمُ 1,58,008 بِتَارِيخِ 24 شَعْبَانَ 1377 (24 فِيبرَايرِ 1958)
بِشَلَانِ النَّحْامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْوَظِيفَةِ الْعَوْمَوْمِيَّةِ (1).**

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الباب الأول قواعد عامة وأحوال قانونية للموظفين

الفصل 1: لكل مغربي الجنسية الحق في الوصول إلى الوظائف العمومية على وجه المساواة.*

ولا فرق بين الجنسين عند تطبيق هذا القانون الأساسي ماعدا المقتضيات التي ينص عليها أو التي تنتج عن قوانين أساسية خصوصية.

الفصل 2: يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الادارة التابعة للدولة.

الفصل 3: الموظف في حالة قانونية ونظامية إزاء الادارة.

الفصل 4: يطبق هذا القانون الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية الملحقة بها، إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية . وفيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلاني ورجال التعليم والهيئات المكلفة بالتفتيش العام للمالية وأعوان الشرطة وإدارة السجون ورجال المطافع وأعوان المصلحة العامة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمقتنين والراقبين وحراس البحرية التجارية وضباط الموانئ وموظفي المنارات وموظفي المياه والغابات، فإن قوانين أساسية خصوصية يمكنها أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا النظام الأساسي التي لا تتفق والتزامات تلك الهيئات أو المصالح (2).

الفصل 5: ستعين بتدقيق كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بموجب مراسيم تصدر بمثابة قانون أساسي خاص بموظفي كل إدارة أو مصلحة أو عند الاقتضاء بسن قانون للأسلاك المشتركة بين عدة إدارات.

الفصل 6: لا يمكن الوصول إلى مختلف الوظائف القارة إلا ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الأساسي. إلا أن التعيين في بعض المناصب العالية يقع من طرف جنابنا الشريف باقتراح من الوزير المعنى بالأمر. وستحدد قائمة هذه المناصب بموجب ظهير.

والتعيين في المناصب المشار إليها في الفقرة السالفة قابل للرد جوهريا ، سواء كان الأمر يتعلق بموظفين أو بغير موظفين، ولا ينتفع عن هذا التعيين في أي حال من الأحوال حق الترسيم في هذه الوظائف داخل أسلاك الإدارات.

الفصل 7: يمنع كل تعيين أو كل ترقى إلى درجة ، إذا لم يكن الغرض من ذلك شغل منصب شاغر.

الباب الثاني

تنظيم الوظيفة العمومية

الفصل 8: تحتوي مهام المصلحة المكلفة بالوظيفة العمومية بوجه خاص تحت إمرة السلطة الحكومية ذات النظر على

مايلي :

- 1 - السهر على تطبيق القانون الأساسي، والسعى في أن تكون المقتضيات النظامية الخاصة بكل إدارة أو مصلحة متتوافقة مع المبادئ العامة التي ينص عليها القانون الأساسي المذكور؛
- 2 - تحضير القواعد العامة المتتبعة في التوظيف وفي تحسين تكوين الإطارات ، وذلك باتفاق مع وزارة المالية ومع الوزارات المعنية بالأمر ثم السهر على تطبيق هذه القواعد؛
- 3 - تتبع تطبيق المبادئ المتعلقة بتنظيم أسلك الوظيفة العمومية ، وبالمरتبات ونظام الصندوق الاحتياطي الخاص بالمستخدمين وذلك باتفاق مع وزير المالية؛
- 4 - السعي باتفاق مع مختلف الوزارات في تحسين أساليب العمل عند الموظفين؛
- 5 - تكوين مجموعة مستندات وإحصائيات اجمالية خاصة بالوظيفة العمومية.

الفصل 9: تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية على النصوص النظامية المتعلقة بالوظيفة العمومية، أما النصوص المشار إليها أعلاه والتي لها تأثير على الميزانية فإنها تستوجب أيضاً تأشيرة وزير المالية.

الفصل 10: يؤسس مجلس أعلى للوظيفة العمومية يختص بالنظر في جميع مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير أو تتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. كما يختص بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة. ويكلف في هذا الإطار ب :

- الإدلاء برأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموظفيين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
 - إبداء رأيه حول توجهات السياسة الحكومية في مجال التكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ؛
 - اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية.
- ويشهد المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في إطار المهام الموكولة إليه على احترام الضمانات الأساسية المخولة للموظفين. يرأس هذا المجلس الوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه لهذا الغرض. يضم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية ممثلين عن الإدارة والجماعات المحلية وممثلين عن الموظفين. ويحدد عدد الممثلين المذكورين برسم كل فئة بمقدار مرسوم.

يتم اختيار ممثل الموظفين عن طريق الانتخاب من ضمن ومن طرف هيئة ناخبة تتكون من ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء (11).

الفصل 11: يؤسس كل وزير في الإدارات أو المصالح التي تحت نفوذه لجاناً إدارية متساوية الأعضاء يكون لها حق النظر، ضمن الحدود المقررة في هذا القانون الأساسي وفي المراسيم الصادرة بتطبيقه.

وتشتمل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على عدد متساوٍ من ممثلين عن الإدارة يعينون بقرار من الوزراء المعينين بالأمر، ومن ممثلين عن المستخدمين ينتخبهم الموظفون العاملون أو المحظوظون بالإدارة أو المصلحة المعنية بالأمر، وفي حالة تعادل الأصوات، فالأرجحية للرئيس المعين من بين ممثلي الإدارة.

الفصل 12: سيصدر مرسوم خاص يحدد كيفية تطبيق الفصلين العاشر والحادي عشر السالفي الذكر.

الباب الثالث

حقوق وواجبات الموظفين

الفصل 13: يجب على الموظف في جميع الأحوال أن يحترم سلطة الدولة وي العمل على احترامها.

الفصل 14: يمارس الموظف الحق النقابي ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ولا تنتفع على الانتماء أو عدم الانتماء إلى نقابة ما، أية تبعة فيما يرجع لتوظيف المستخدمين الخاضعين لهذا القانون الأساسي العام وترقيتهم وتعيينهم ، أو فيما يخص وضعيتهم الإدارية بصفة عامة.

الفصل 15: منوع على كل موظف أن يمارس بصفة مهنية أي نشاط يدر عليه مدخولا ، ولا يمكن مخالفته هذا المنع إلا بوجوب استثنائي ويوجب مقرر، يتخده لكل حالة على حدة، الوزير الذي ينتمي إليه الموظف المعنى بالأمر، بعد موافقة رئيس الوزارة. وببقى هذا المقرر المتخذ بصفة مؤقتة قابلا للإلغاء لصالح الادارة.
إذا كان زوج (ة) الموظف (ة) بصفة مهنية يقوم بنشاط خاص يدر عليه دخلا يجب التصريح بذلك للإدارة أو المصلحة التي ينتمي إليها الموظف فتتخذ السلطة ذات النظر إن اقتضى الحال، التدابير الالزامية للمحافظة على مصالح الادارة. ولا يشمل المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى إنتاج المؤلفات العلمية والأدبية أو الفنية. على أن لا يجوز للموظفين أن يذكروا صفاتهم أو مراتبهم الادارية مناسبة نشر هذه المؤلفات إلا بموافقة الوزير التابعين له.

الفصل 16: يمنع على كل موظف مهما كانت وضعيته، أن تكون له، مباشرة أو بواسطة ما أو تحت أي إسم كان، في مقاولة موضوعة تحت مراقبة الإدارة أو المصلحة التي ينتمي إليها أو على اتصال بهما، مصالح من شأنها أن تمس بحريته.

الفصل 17: كل موظف كيما كانت رتبته في السلك الإداري مسؤول عن القيام بالمهام التي عهد بها إليه. كما أن الموظف المكلف بتسيير مصلحة من الصالح مسؤول أمام رؤسائه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه و لا يبرأ في شيء من المسؤوليات الملقاة على عاتقه بسبب المسؤولية المنوطة ببرؤوسه. وكل هفوة يرتكبها الموظف في تأدية وظيفته أو عند مباشرتها تعرضه لعقوبة تأديبية زيادة إن اقتضى الحال، عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي.

وعند متابعة أحد الموظفين من طرف الغير بسبب هفوة ارتكبها في عمله، يتعين على المجتمع العمومي أن يتحمل الغرامات المالية المحكوم بها عليه مدنيا.

الفصل 18: يقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني فإن كل موظف يكون ملزما بكل سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها. وينعى كذلك منعا كليا اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام. وفيما عدا الأحوال

المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل فإن سلطة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر أو ترفع عنه المنع المقرر أعلاه.

الفصل 19: يتعين على الإدارة أن تحمي الموظفين من التهديدات والتهجمات والإهانات والتشنيع والسباب التي قد يستهدفون لها بمناسبة القيام بهامهم، وتعرض إذا اقضى الحال وطبقاً للنظام الجاري به العمل، الضرر الناتج عن ذلك في كل الأحوال التي لا يضبطها التشريع الخاص برواتب التقاعد وبضمانة الوفاة، حيث أن الدولة هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوي ضد المتسبب في الضرر.

الفصل 20: يهياً ملف خاص بكل موظف تسجل فيه وترقم وترتباً بدون انقطاع جميع الأوراق التي تهم حالته المدنية وحالته العائلية وحالته الإدارية.
ولا يجوز أن تدرج في هذا الملف أية إشارة لنزعات صاحبه السياسية والفلسفية والدينية.

الباب الرابع الانخراط في الوظيفة العمومية ونظام الحياة الادارية

الجزء الأول : التوظيف

الفصل 21: لا يمكن لأي شخص أن يعين في إحدى الوظائف العمومية إن لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- 1 - أن تكون له الجنسية المغربية؛
- 2 - أن يكون متمنعا بالحقوق الوطنية، وذا مرودة؛
- 3 - أن يكون مستوفيا لشروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة؛
- 4 - اذا لم يكن في وضعية تتفق ومتطلبات قانون الخدمة العسكرية (3).

الفصل 22: يقع التوظيف في كل منصب من المناصب إما عن طريق مباريات تجرى بواسطة الاختبارات أو نظرا للشهادات، وإما بواسطة امتحان الأهلية أو القيام بتمرين لإثبات الكفاءة، وذلك مع مراعاة المقتضيات المؤقتة المقررة في التشريع الجاري به العمل.

وفيما يتعلق بالوظائف التي تكون إطارا واحدا، فإن التوظيف يمكنه أن يكون خاصا بكل إدارة أو مشتركا بين عدة إدارات .
وستحدد نصوص خصوصية نوع الإجازات المحتمل اشتراطها في هذا التوظيف وإذا اقتضى الحال مدة العمل الفعلي اللازم . وتسهل كل إدارة لجميع الموظفين الذين لهم الكفاءة المطلوبة، الارتقاء إلى الطبقات العالية إما بطريق المباريات أو الامتحanات المهنية وإما بطريق التقييد في لائحة الترقى.

الفصل 23: داخل وزارة معينة، يتتألف سلك من مجموع الوظائف التي يجعلها القانون الأساسي الخاص خاضعة لشروط التوظيف والحياة الإدارية المرعية في هذه الوظائف.

الفصل 24: يتعين على كل مرشح أذن بتوظيفه الوزير المختص، أن يجعل نفسه رهن إشارة الادارة فيما يتعلق بتسميته وتعيين مقر وظيفته.
إذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له فإنه يحذف من قائمة المرشحين الموظفين، بعد إنداره.

الفصل 25: يجب أن تنشر تسميات الموظفين وترقياتهم في الجريدة الرسمية.

الجزء الثاني : الأجرة

الفصل 26: تشتمل الأجرة على المرتب والتعويضات العائلية وغيرها من التعويضات والمنح المحدثة بمقتضى النصوص التشريعية أو النظمية.

الفصل 27: تصدر مراسم يعين فيها لكل إدارة أو مصلحة ترتيب وظائف كل إطار بالنسبة لدرجات المرتبات. وتحدد فيها المرتبات المقابلة لكل درجة أو رتبة.

الجزء الثالث : التنقيط والترقية

الفصل 28: تعطى في كل سنة للموظف المباشر لوظيفته أو الملحق بإدارة أخرى نقط بالأرقام مصحوبة بنظرة عامة يفصح فيها عن قيمته المهنية، ولا يختص بحق إعطاء النقط المذكورة إلا رئيس الادارة .
وتوضع هذه النقط على بطاقة سنوية معدة لهذه الغاية تضاف إلى ملف كل موظف . ويخبر المعنيون بالأمر بالنقط التي تعطى لهم بالأرقام كما تخبر بذلك اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ويعkin لهذه اللجان أن تطلع كذلك على الملاحظات العامة.

الفصل 29: تشمل ترقية الموظفين الصعود إلى طبقة أو درجة أو رتبة، وتتجز الترقية بصفة مستمرة من طبقة إلى طبقة، ومن درجة إلى درجة ومن رتبة إلى رتبة بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ذات النظر.

الفصل 30: لا يقع الترقى إلى رتبة وإلى درجة إلا بطريق الاختيار. ويكون الترقى إلى الطبقة ناتجاً في آن واحد عن أقدمية الموظف وعن النقط المحصل عليها ويعين على كل موظف رقى إلى رتبة، أن يقبل الوظيفة المنوطة به في رتبته الجديدة ويترتب عن رفضه هذه الوظيفة إلغاء ترقيته كما يمكن حذفه من لائحة الترقى .

الفصل 31: يحدد بوجوب مراسم خاصة بكل إدارة أو مصلحة الترتيب التدريجي الداخلي للأسلاك كما تحدد بوجها الأجال المفروضة لكل ترق إلى طبقة أو درجة أو رتبة.
ويجب أن تضمن هذه المراسم في دائرة الإمكان إجراء ترق يكون على نسق ماثل في مختلف الإدارات أو المصالح .

الفصل 32: كيما كانت الرتبة التي يرتفع إليها في طبقته الجديدة، فإن الموظف الذي يكون موضوع ترق لا يمكنه أن يتناقضى مرتبًا أقل من مرتبه القديم بحيث يمنع عند الاقضاء تعويضاً تكميلياً يجري عليه الإقطاع لأجل التقاعد.

الفصل 33: لا يمكن أن تقع ترقية الموظفين إلا إذا كانوا مقيدين في لائحة الترقى التي تحضرها الإدارة في كل سنة وتعد هذه اللائحة السلطة التي لها حق التسمية وذلك بعد عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تعمل إذ ذاك كلجان للترقى .
ولا يبقى العمل جارياً باللائحة بعد انصرام العام الذي وضعت من أجله. وإذا نفذت اللائحة المذكورة قبل نهاية السنة الموضوعة لها، ولم يقع شغل المناصب الشاغرة بتمامها، فيمكن أن تحضر لائحة تكميلية لنفس السنة.

الفصل 34: يتطلب تحضير اللائحة دراسة عميقية لقيمة الموظف المهنية، وتعتبر في ذلك على الخصوص النقط التي

حصل عليها والاقتراحات التي يبديها ويدعمها بالأسباب رؤساء المصالح . ويقيد الموظفون في لائحة الترقى حسب ترتيب أحقيتهم ، أما المرشحون المتساوون في الأحقية فيرتبون باعتبار أقدميتهم في الإداره . ويجب أن تقع الترقيات حسب ترتيب اللائحة ومراعاة المصالح الضرورية الإدارية . ولا يجوز أن يتعدى عدد المرشحين المقيدة أسماؤهم في لائحة الترقى ، إذا كانت هذه تشتمل على عدد محدود ، بأكثر من خمسين في المائة عدد المناصب الشاغرة المعلن عنها ، إلا إذا نص على إباحة ذلك في القوانين الأساسية الخاصة بكل إداره أو مصلحة .

الفصل 35: إذا كانت اللجان الادارية المتساوية الاعضاء تعمل كلجان للترقى فإن تركيبها يغير بكيفية لا يجوز معها بأي حال من الأحوال لموظفي ذي رتبة معينة أن يبدي اقتراحا يتعلق برقم موظف أعلى منه في الرتبة . وكيفما كان الحال ، فإن الموظفين الذين لهم الحق في تقييد أسمائهم ضمن لائحة الترقى لا يجوز لهم أن يشاركوا في مداوله اللجنة .

الفصل 36: يجب إطلاع الموظفين على لوائح الترقى .

الجزء الرابع : الوضعيات

الفصل 37: يكون كل موظف في إحدى الوضعيات الآتية :

- 1 - في حالة القيام بالوظيفة؛
- 2 - في حالة الإلتحاق؛
- 3 - في حالة التوقيف المؤقت عن العمل؛
- 4 - وضعية الجنديه (3).

(1) : القيام بالوظيفة - الرخص

الفصل 38: يعتبر الموظف في وضعية القيام بوظيفته ، إذا كان مرسما في درجة ما ومزاولا بالفعل مهام أحد المناصب المطابقة لها .

ويعتبر في نفس الوضعية طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية والرخص المنوحة عن الولادة والرخص بدون أجر(10) .

حركية الموظفين

الفصل 38 المكرر: يوجد الموظفون المنتمون للهيئات والأطر المشتركة بين جميع الإدارات العمومية في وضعية عادية للقيام بالوظيفة في إدارات الدولة وفي الجماعات المحلية المعينين لديها . ويكون نقلهم من إدارة عمومية إلى أخرى أو من جماعة محلية إلى أخرى أو من إدارة عمومية إلى جماعة محلية في إطار برامج إعادة انتشار الموظفين تעדتها الإداره لهذا الغرض .

- ويتم نقل الموظفين المشار إليهم أعلاه كما يلي :
- إما بناء على طلبهم؛
 - وإما بطلب من رئيس الإدارة العمومية أو الجماعة المحلية التي ينتهي إليها المعنى بالأمر ، وفي هذه الحالة تتم استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.
- يجب أن تراعى في نقل الموظفين المنصوص عليه في هذا الفصل ، الحالة العائلية للمعنيين بالأمر ضمن الحدود الملائمة لصلاحة الإدارة.
- وإذا اعترضت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة على الطلب المقدم من لدن رئيس الإدارة أو الجماعة المحلية، ترفع القضية إلى الوزير الأول الذي يبت نهايًا في الموضوع.
- تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بوجوب مرسوم (10).

الفصل 38 المكرر مرتين: في حالة تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى أو في حالة لا تركيز أو لامركزية إحدى المصالح الإدارية فإن الموظفين المنتسبين لهذه المصالح ينقلون أو يلحقون بصورة تلقائية .
تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بوجوب مرسوم (10).

الفصل 39: تنقسم الرخص إلى :

- 1 - الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الرخص بالتغييب؛
- 2 - الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على :
 - (أ) رخص المرض القصيرة الأمد؛
 - (ب) رخص المرض المتوسطة الأمد؛
 - (ج) رخص المرض الطويلة الأمد؛
- 3 - الرخص الممنوعة عن الولادة؛
- 4 - الرخص بدون أجر (10).

يتناقض الموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة مجتمع أو نصف أجرتهم المحاسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 011-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتميمه ، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا النظام الأساسي العام . ويحتفظ المعنيون بالأمر بالإستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية (9).

الفصل 40: لكل موظف قائم بعمله الحق في رخصة يتناقضى عنها راتبه وتبلغ مدتها شهرا عن كل سنة زاول أثناءها مهامه، وذلك باعتبار أن الرخصة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء اثنى عشر شهرا في الوظيفة.
وتحتفظ الإدارة بكل حرية لتقسيط الرخص كما يجوز لها، إن اقتضت مصلحتها ذلك أن تتعرض لتجزئه هذه الرخص،
وللموظفين ذوى الأولاد حق الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية.

الفصل 41: يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الإذن بالغياب مع التمتع بكمال المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الإعتيادية :

- 1 - للموظفين المكلفين ببنية عمومية طيلة الدورات التي تعقدتها المجالس المتنمون إليها إذا كانت النيابة المنوطة بهم لا تسمح بجعلهم في وضعية الإلحاد لما هيأها أو ملحتها؛
- 2 - لمثلي نقابات الموظفين المنتخبين بصفة قانونية أو للأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة، وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية النقابية والاتحادية والتحالفية والدولية؛
- 3 - للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام،
- 4 - للموظفين المسلمين الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا تعطى هذه الرخصة إلا مرة واحدة في الحياة الإدارية ولا حق لهؤلاء الموظفين في التمتع بالرخصة المقررة في الفصل 40 خلال السنة التي ينالون فيها تلك الرخصة الخصوصية.

الفصل 42: إذا أصيب الموظف بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يجب أن يدلي الموظف إلى الإدارة بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله، وتقوم الإدارة عند الحاجة بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية قصد التأكد من أن الموظف لا يستعمل رخصته إلا للعلاج .

إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن الأجر المدفوعة للمعنى بالأمر طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي العام .

باستثناء رخص المرض قصيرة الأمد التي يمنحها رئيس الإدارة مباشرة، لا يجوز لهذه السلطة أن تمنع الشخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي (9).

الفصل 43: لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل اثنين عشر شهراً متتابعة، ويتقاضى الموظف خلال الثلاثة أشهر الأولى مجموع أجرته المشار إليها في الفصل 39 أعلاه، وتخفض الأجرة المذكورة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر التالية (9).

الفصل 43 المكرر: لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاثة سنوات، وتنجح هذه الرخصة للموظف المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته.

يتقاضى الموظف طوال السنين الأولىين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته المشار إليها في الفصل 39 أعلاه، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

تحدد بوجوب مرسوم الأمراض التي تخول الحق في الشخص المنصوص عليهما في هذا الفصل (9).

الفصل 44: تمنع رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة الموظفين المصايبين بأحد

الأمراض التالية :

- الإصابات السرطانية؛
- الجذام؛
- داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا)؛
- شلل الأطراف الأربع؛
- زرع عضو حيوي؛
- الذهان المزمن؛
- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية؛
- الجنون.

يتناقضى الموقف طوال الثلاث سنوات الأولى من رخصة مرضه مجموع أجرته المشار إليها في الفصل 39 أعلاه، ونصف هذه الأجرة طوال السنين التاليتين (9).

الفصل 45: إذا أصيب الموظف بمرض أو استفحلاه هذا المرض عليه إما في أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تفصية للصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف به نهائياً بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 71-011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه.

يحق للموظف، زيادة على ما ذكر ، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل، أن يسترجع من الإدارة أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المرتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

الفصل 45 المكرر: إذا لاحظ المجلس الصحي وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية أن الموظف غير قادر نهائياً على استئناف عمله أحيل المعنى بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما تلقائياً وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه.

إذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للموظف عن القيام بالعمل ولم يستطع بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائياً في وضعية التوقف المؤقت عن العمل (9).

الفصل 46: تتمتع أولات الأحمال الموظفات برخصة عن الولادة مدتها اثنا عشر أسبوعاً مع تقاضي مجموع الأجرة باستثناء التعويضات عن المصاريف (9).

الرخص بدون أجر

الفصل 46 المكرر: يمكن للموظف بطلب منه وبعد موافقة رئيس الإدارة، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون أجر لا تتعدي شهراً واحداً غير قابل للتقسيط.
تحدد كيفيات منح الشخص بدون أجر بوجب مرسوم (10).

2 - الإلحاد

الفصل 47: يعتبر الموظف في وضعية الإلحاد إذا كان خارجاً عن سلكه الأصلي مع بقائه تابعاً لهذا السلوك ومتمنعاً فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد.

الفصل 48: يقع الإلحاد بطلب من الموظف، ويكتسي صبغة تكون في جوهرها قابلة للإلغاء.
وفي الأحوال المقررة في الفقرة الرابعة من هذا الفصل، فإن الإلحاد يحصل عليه بكامل الحق.
وتحدد طريقة الإلحاد بوجب مرسوم، ويمكن إلحاد الموظفين في الأحوال الآتية:
1 - بإدارة أو بمكتب أو بمنظمة عمومية تابعة للدولة لشغل منصب يؤدي إلى المعاش المنوح بوجب النظام العام للتقاعد؛
2 - بإدارة أو مؤسسة عمومية لشغل منصب لا يؤدي إلى المعاش المنوح بوجب النظام العام للتقاعد أو بمقابلة خصوصية ذات مصلحة وطنية؛
3 - لممارسة التعليم أو للقيام بهمة عمومية لدى دولة أجنبية أو لدى منظمات دولية؛
4 - للقيام بنيابة عمومية أو بنيابة تقافية إن اقتضت تلك النية واجبات تحول دون القيام بالمهام بصفة عادلة.

الفصل 49: يتحمل الموظف الملحق الإقطاع من المرتب المناسب لرتبته وطبقته في المصلحة التي وقع إلحاقه بها، وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد المنخرط فيه.

الفصل 50: يكون إلحاد الموظف بجهة غير إدارته الأصلية لمدة أقصاها ثلاثة سنوات ويجوز تجديده لفترات لا تتعدي أي واحدة منها ثلاثة سنوات.
بيد أن الموظفين الملحقين بإدارة عمومية أو جماعة محلية منذ مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات يمكن أن يتمدجووا بطلب منهم في حظيرة الإدارة العمومية أو الجماعة المحلية الملتحقين بها في إطار يكون مطابقاً للوضعية النظامية المحاصلين عليها في إطارهم الأصلي بتاريخ الإدماج.
تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بوجب مرسوم (6) (10).

الفصل 51: يمكن للموظف الملحق أن يعوض حالاً في وظيفته ما عدا إذا كان ملحقاً لمدة تقل عن ستة أشهر أو تعادلها وكانت هذه المدة لا تتجدد.
وعند انتهاء مدة الإلحاد ومراعاة لمقتضيات الفصل التالي، فإن الموظف الملحق يرجع وجوباً إلى سلكه الأصلي حيث

يشغل أول منصب شاغر ويباشر من جديد منصباً مماثلاً لرتبته في هذا السلك، وتعطى له الأسبقية في مباشرة المنصب الذي كان يشغله قبل إلحاقة. فإذا رفض المنصب الذي عين فيه، لا يمكنه الحصول على المنصب الذي يحق له أو على منصب مساو له في مقر الوظيفة التي كان يشغلها قبل إلحاقه إلا بعد شغور منصب في الميزانية.

الفصل 52: إن الموظف الذي وقع إلحاقه للقيام بمهمة عمومية لدى دولة أجنبية أو لدى منظمة دولية يرجع في الحال إلى سلكه الأصلي وذلك :

إذا جعل حد لإلحاقه لسبب حذف الوظيفة الملحق بها وذلك ناتج عن هفوة في القيام بمهامه.
إذا جعل حد لإلحاقه لسبب حذف الوظيفة الملحق بها وذلك كيما كانت مدة هذا الإلحاقة فإن لم يوجد منصب شاغر مناسب لرتبة الموظف في سلكه الأصلي يمكن أن يرجع المعنى بالأمر إلى منصبه زيادة على العدد المحدد، بموجب قرار يصدره الوزير المعنى بالأمر بعدما تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووكالة وزارة الاقتصاد الوطني في المالية.
وتستدرك هذه الزيادة بمجرد شغور أول منصب في الرتبة المقصودة بالذات.

الفصل 53: إن الموظف الملحق تعطى له النقط طبق الشروط المقررة في الجزء الثالث بالباب الرابع من هذا القانون الأساسي، من طرف الإدارة أو المنظمة الملحق بها، وتوجه هذه الإدارة أو المنظمة ورقة نقط الموظف إلى إدارته الأصلية.

3 - التوقيف المؤقت

الفصل 54: يعتبر الموظف في وضعية التوقيف المؤقت إذا كان خارجاً عن سلكه الأصلي ويقي تابعاً له، مع انقطاع حقوقه في الترقية والتقاعد، ولا يتضمن الموظف في حالة التوقيف المؤقت أي مرتب، عدا في الأحوال المنصوص عليها بصرامة في هذا القانون الأساسي.

الفصل 55: يقع التوقيف بقرار يصدره الوزير الذي ينتمي إليه الموظف إما بصفة حتمية وإما بطلب من هذا الأخير. ويحتفظ الموظف بالحقوق التي حصل عليها في سلكه الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوفيقه المؤقت.

الفصل 56: لا يجوز أن يجعل الموظف تلقائياً في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 45 مكرر من هذا النظام الأساسي العام.

إذا جعل الموظف تلقائياً في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة مرض قصيرة الأمد ، فإنه يتضمن طوال ستة أشهر نصف أجرته المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 71- 71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتميمه ويستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية (9).

الفصل 57: لا يمكن أن تتعذر سنة واحدة مدة التوقيف الحتمي ويسوغ تجديد هذا التوقيف مرتين مثل المدة المذكورة، وعند انصرام هذه المدة، يجب :

- إما إرجاع الموظف إلى أسلالك إدارته الأصلية؛
 - إما إحالته على التقاعد؛
 - وإما حذفه من الأسلالك بطريق الإعفاء إن لم يكن له الحق في الإحالة على التقاعد .
- غير أنه إذا بقي الموظف غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثالثة على توقيفه وتبين من نظر المصالح الطبية أنه يستطع مزاولة أعماله بصفة عادلة قبل انتهاء سنة أخرى، فإن التوقيف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة.

الفصل 58: لا يمكن إحالة موظف بطلبه على الاستيداع إلا في الحالات التالية :

- 1- إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- 2- التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية؛
- 3- القيام بدرا سات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها؛
- 4- وجود دواعي شخصية.

ويجب في الحالتين الأخيرتين استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء في طلب الموظف قبل البث فيه.
ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإحالة على الاستيداع ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه وستين إذا تعلق الأمر بإحالة على الاستيداع لدواعي شخصية.
ولا يمكن تجديد الإحالة على الاستيداع إلامرة واحدة ولفتره لا تتعدي المدة المقررة لها وفق ماتنص عليه الفقرة السابقة.

وتتجدد الإحالة على الاستيداع لدواع شخصية بقوة القانون إذا طلب الموظف ذلك دون ما حاجة إلى استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.
ولم يكن للموظف المحال على الاستيداع لدواع شخصية أن يطلب العودة إلى ممارسة مهامه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 62 أدناه إلا عند انصرام المدة الأولى لإحالته على الاستيداع على الأقل (7).

الفصل 59: يوجد بالنسبة للنساء الموظفات توقيف مؤقت خاص. إذ للمرأة الموظفة الحق في أن توقف مؤقتا بطلب منها إذا كان ذلك لتربية ولد يقل سنه عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معاجلات مستمرة .
وهذا التوقيف المؤقت لا يجوز أن يفوق سنتين ولكنه يمكن تجديده ما دامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة .
وإذا كانت المرأة الموظفة ترأس عائلة فإنها تبقى متمتعة بالتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في النظام الجاري به العمل .

الفصل 60: يجوز كذلك توقيف المرأة الموظفة بصفة مؤقتة ويطلب منها، لتنبع زوجها إن اضطر بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لستين اثننتين قابلة للتتجديد من غير أن تتعدي نهاية عشر سنين .
كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط، الزوج الموظف الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته (8).

الفصل 61: للإدارة حق إجراء الأبحاث الالزمه، للتيقن من أن أعمال الموظف المعنى بالأمر موافقة فعلاً للأسباب التي أدت إلى توقيفه المؤقت.

الفصل 62: يجب على الموظف الموقف مؤقتاً بطلب منه أن يتمسّ إرجاعه إلى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الحاربة. وله الحق أن يشغل إحدى المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى . وإلى أن يحصل هذا الفراغ، فإن الموظف يبقى في وضعية التوقيف المؤقت.

الفصل 63: إن الموظف الموقف مؤقتاً والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الأجال المقررة أو الذي يرفض المنصب المعين له عند رجوعه، يمكن حذفه من الأسلاك بطريق الإعفاء وذلك بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

ثالث مكرر- وضعية الجنديه

الفصل 63 مكرر: إن الموظف المدمج في الجيش لأداء الخدمة العسكرية الفعلية يجعل في وضعية تدعى "الجنديه". ويحتفظ في هذه الوضعية بحقوقه في الترقى في إدارته الأصلية، ويفقد مرتبه المدني ولا يقبض سوى أجرته العسكرية. ويعاد بحكم القانون إدماج المعنى بالأمر في سلكه الأصلي بعد تسریحه من الخدمة العسكرية (3).

4 – انتقالات الموظفين

الفصل 64: للوزير الحق في مباشرة انتقالات الموظفين الموجودين تحت سلطته. ويجب أن تراعي في تعيين الموظفين الطلبات التي يقدمها من يهمهم الأمر وكذا حالتهم العائلية ضمن الحدود الملائمة لصالح الإداره.

الباب الخامس العقوبات التأديبية

الفصل 65: تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية.
وتقوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بدور المجلس التأديبي ويغير حينئذ تركيبها وفقاً لمقتضيات الفصل الخامس والثلاثين.

الفصل 66: تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة :

- 1 - الإنذار؛
- 2 - التوبيخ؛
- 3 - الحذف من لائحة الترقى؛
- 4 - الإنحدار من الطبقة؛
- 5 - القهقرة من الرتبة؛
- 6 - العزل من غير توقيف حق التقاعد.
- 7 - العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد.

وهناك عقوباتان تكتسيان صبغة خصوصية؛ وهما الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والإحالة الختامية على التقاعد، ولا يمكن إصدار هذه العقوبة الأخيرة إلا إذا كان الموظف مستوفياً للشروط المقررة في تشرعيف التقاعد.

ويقع الإنذار والتغرييف بقرار معمل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي ولكن بعد استدلاء ببيانات المعنى بالأمر. أما العقوبات الأخرى فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب، وذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

الفصل 67: للموظف المتهم الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بتمامه وعلى جميع الوثائق الملحقة به وذلك بمجرد ما تقام عليه دعوى التأديب ويكتنفه أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يستحضر بعض الشهود وأن يحضر معه مدافعاً باختياره وللإدارة أيضاً حق إحضار الشهود.

الفصل 68: يمكن للمجلس التأديبي أن يطلب إجراء بحث إن لم يكتف بالمعلومات المعطاة له عن الأعمال المؤاخذ عليها المعنى بالأمر، أو عن الظروف التي ارتكبت فيها تلك الأعمال.

الفصل 69: ونظراً للملاحظات الكتابية التي تقدم له ولما عسى أن يقع لديه من تصريحات المعنى بالأمر والشهود ونظراً كذلك لنتيجة التحقيق يعطي المجلس رأياً معللاً بالأسباب في العقوبة التي تبين له وجوب اتخاذها إزاء الأعمال التي

عقوب عليها المعنى بالأمر. ويوجه هذا الرأي إلى السلطة التي لها حق التأديب.

الفصل 70: يجب أن يدلي المجلس التأديبي بالرأي المنصوص عليه في الفصل السابق في أجل شهر واحد ابتداء من يوم رفع النازلة إليه، ويمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عند القيام ببحث . وفي حالة متابعة لدى محكمة زجرية يمكن للمجلس التأديبي أن يؤجل الإدلاء برأيه إلى صدور الحكم من تلك المحكمة.

الفصل 71: لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي إلا إذا وافق على ذلك رئيس الوزارة.

الفصل 72: يجب تبلغ الحكم الصادر إلى الموظف المعنى بالأمر.

الفصل 73: إذا ارتكب أحد الموظفين هفوة خطيرة سواء كان الأمر يتعلق بإخلال في التزاماته المهنية أو بجنحة ماسة بالحق العام فإنه يوقف حالاً من طرف السلطة التي لها حق التأديب . والمقرر الصادر بتوفيق الموظف يجب إما أن ينص على أن المعنى بالأمر يحتفظ بمرتبه طيلة مدة توقيفه، وإما أن يحدد قدر ما سيتحمله من الإقطاع، وتستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يظل المعنى بالأمر يتلقاها بأكملها . وفي حالة التوقيف يجب استدعاء المجلس التأديبي في أقرب أجل ممكن كما يجب أن تسوى نهائياً حالة الموظف الموقف في أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالتوفيق . وإن لم يصدر أي مقرر عند انتهاء هذا الأجل فإن الموظف يتلقى من جديد مرتبه بأكمله . وللموظف المعنى بالأمر الحق في استرجاع المبالغ المقطعة من مرتبه إن لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار والتوبیخ والتنشیط من لائحة الترقية أو إن لم يقع البث في قضيته عند انتهاء الأجل المحدد في الفقرة السالفة . على أن الموظف إذا أجريت عليه متابعات جنائية، فإن حاليه لا تسوى نهائياً إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة التي رفعت لها القضية، نهائياً . ولا تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه الخاصة بالأجل المعين لإعادة الراتب بأكمله إلى الموظف .

الفصل 74: توضع قرارات التأديب في الملف الشخصي للموظف المعنى بالأمر وكذا إن اقتضى الحال الآراء أو التوصيات التي يعبر عنها المجلس ، وجميع الأوراق والمستندات الملحقة.

الفصل 75: يجوز للموظف الذي صدرت في شأنه عقوبة تأديبية والذي لم يقع إخراجه من أسلاك الإدارة أن يقدم للوزير الذي ينتهي إليه طلباً يلتمس فيه أن لا يبقى في ملفه أي أثر للعقوبة الصادرة عليه، وذلك بعد مرور خمس سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإذار أو بتوبیخ وعشرين سنة في غير هذه العقوبات . وإذا أصبحت سيرة الموظف العامة مرضية بعد العقوبة الصادرة عليه فإنه يستجاب لطلبه ويبث الوزير في ذلك بعد استشارة المجلس التأديبي . وبعده تكون الملف في صورته الجديدة .

الفصل 75 مكرر: باستثناء حالات التغيب المبررة قانوناً، فإن الموظف الذي يعتمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة.

ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.
يوجه رئيس الإدارة إلى الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة، إنذاراً لمطالبته باستئناف عمله، يحيطه فيه علماً بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله.

يوجه هذا الإنذار إلى الموظف بأخر عنوان شخصي له مصري به للإدارة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم.

وإذا انصرم أجل سبعة أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعنى بالأمر عمله، فلرئيس الإدارة صلاحية إصدار عقوبة العزل من غير توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقف حق المعاش وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

إذا تعذر تبليغ الإنذار أمر رئيس الإدارة فوراً بإيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة.
إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، وفي حالة ما إذا استأنف الموظف عمله داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي.

وتسرى عقوبة العزل في الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل ، ابتداء من تاريخ ترك الوظيفة (5) (10).

الباب السادس

الخروج من العمل

الفصل 76: إن الإنقطاع النهائي عن العمل والذي يؤدي إلى حذف من الأسلام وإلى فقد صفة الموظف ينبع عن

إحدى الأحوال الآتية :

- 1 - الإستقالة المقبولة بصفة قانونية؛
- 2 - الإعفاء؛
- 3 - العزل؛
- 4 - الإحالـة على التقاعد.

الفصل 77: لا تنتـج الاستقالة إلا عن طلب كتابي يعرب المعنى بالأمر فيه من غير غموض عن رغبته في مغادرة

أسلام إدارته أو مصلحته بكيفية غير التي يحال بها على التقاعد.

ولا عمل للاستقالة إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التسمية والتي يجب أن تصدر مقررها في أجل شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي سلمت فيه طلب الاستقالة.

ويجري العمل بالاستقالة ابتداء من التاريخ الذي تحددـه السلطة المذكورة.

الفصل 78: إن قبول الإستقالة يجعلـها غير مستدركة . ولا تمنع الإستقالة عند الاقتضاء من القيام بمتابعة تأديبية بسبب الأعمال التي ربما تتجلى للإدارة بعد ذلك القبول.

وإذا امتنعت السلطة ذات النظر من قبول الاستقالة يجوز للموظف المعنى بالأمر أن يحيل القضية على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التي تبدي رأيا مـعـلاـ بالأسباب وتوجهـه إلى السلطة ذات النظر.

الفصل 79: إن الموظف الذي يوقف قبل التاريخ المحدد من طرف السلطة التي يرجع لها النظر في قبول الاستقالة، يمكن أن تصدر عليه عقوبة تأديبية.

الفصل 80: لا يعفى الموظفون نتيجة عن حذف مناصب قارة يشغلونها إلا بمقتضـى ظهـائر شـرـيفـة خـاصـة بالـتخـفيـضـ من عدد موظفي الأسلام ونـاـصـة علىـ الشـرـوـطـ المتـعـلـقـةـ بالإـعـلـامـ السـابـقـ ومنـحـ التعـويـضـاتـ.

الفصل 81: إن الموظف الذي ثبت عدم كفاءـتهـ المهـنيةـ والـذـيـ لاـيمـكنـ إـدـراـجهـ فيـ أـسـلاـكـ إـدـارـةـ أوـ مـصـلـحةـ أـخـرىـ إـماـ أنـ يـحالـ علىـ التـقـاعـدـ وإـماـ أنـ يـعـفـىـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لهـ الحـقـ فيـ التـقـاعـدـ؛ـ ويـتـخـذـ هـذـاـ المـقـرـرـ الوزـيرـ المعـنىـ بالـأـمـرـ معـ مرـاعـاةـ المـوجـباتـ الـجـارـيةـ فيـ الشـؤـونـ التـأـديـبـيةـ.

ويمـكـنـ لـمـوـظـفـ الـعـفـىـ لـعدـمـ كـفـائـةـ الـمـهـنيـةـ أـنـ يـمـنـحـ تعـويـضاـ طـبـقـ شـروـطـ يـحدـدهـاـ مـرـسـومـ.

الفصل 82: تقبل الإحالة على التقاعد طبق الشروط المقررة في التشريع الخاص برواتب المعاش بطلب من المعنى بالأمر أو بصفة حتمية، وذلك إما لبلوغ سن التقاعد أو لعدم القدرة البدنية أو بوجوب عقوبة تأديبية أو بالتالي لعدم الكفاءة المهنية.

الفصل 83: ستحدد في مرسوم ميادين النشاط الشخصي التي لا يجوز لموظفي التعاطي لها نظراً لنوعها ولماهيتها وذلك إذا انقطع نهائياً عن عمله أو وقع إيقافه مؤقتاً وتحدد فيه إذا اقتضى الحال آجال منعه من القيام بذلك النشاط. وفي حالة المخالفة لهذا المنع، يمكن أن تقطع للموظف المحال على المعاش مبالغ من راتب تقاعده، ويحتمل أن يحرم من حقوق معاشه.

الفصل 84: يطبق المنع المنصوص عليه في الفصل السادس عشر من هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين انقطعوا بصفة نهائية عن عملهم ، وذلك طبق الشروط المقررة في الفصل السابق ويتعرضون لنفس العقوبات.

الفصل 85: إن العقوبات المقررة في الفصلين 83 و 84 لا يمكن أن تصدر إلا بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة للإدارة أو المصلحة التي ينتمي إليها الموظف.

الفصل 86: يمكن للموظف الذي ينقطع بصفة نهائية عن عمله أن يخول المنصب الشرفي إما في رتبته وإما في الرتبة التي تفوقها مباشرة.

الباب السابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 87: في حالة وفاة الموظف أثناء القيام بعمله، فإن ذوي حقوقه يستخلصون ضمانة الوفاة وذلك طبق الشروط المقررة في النظام الجاري به العمل.

الفصل 88: يجري العمل حيناً بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الذي لا يتوقف تطبيقه على إصدار مرسوم. وعلاوة على ذلك يبقى الموظفون المشار إليهم في الفقرة الثانية من الفصل الرابع خاضعين لمقتضيات قانونهم الأساسي الخاص إلى أن يقع تغييره حسب المسطرة المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 89: يمكن أن يحدد مرسوم التدابير التي يجب اتخاذها لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا والسلام.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1377 موافق (24 فبراير سنة 1958)

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
الإمضاء : البكاي.

-
- ٠ (1) ج رع 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958) ص 914.
* الفصل 12 من الدستور
 - ٠ (2) ظهير شريف رقم 1-63-039 صادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) ج رع 2629 بتاريخ 15 مارس 1963 ص 384.
 - ٠ (3) مرسوم ملكي رقم 138-66 بتاريخ 20 صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون ج رع 2798 بتاريخ 25 صفر 1386 (15 يونيو 1966) ص 1135. وقد أضاف هذا المرسوم الملكي في مادته الثالثة المقتضيات التالية :
"إن المدة المقضية برسم الخدمة العسكرية الفعلية أو التدريب الخاص قبل التعيين في منصب عمومي تعتبر في ترقى العون بعد ترسيمه في أساسك الإدارية."
 - ٠ (4) مرسوم ملكي رقم 354-67 بتاريخ 17 ربى الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ج رع 2863 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1387 (13 سبتمبر 1967) ص 2094.
 - ٠ (5) مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 68-710 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) ج رع 2930 بتاريخ 5 شوال 1388 (25 ديسمبر 1968) ص 3068.
 - ٠ (6) ظهير شريف رقم 1-119-91 صادر في 6 ربى الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بتنفيذ القانون رقم 28-90 ج رع 4123 بتاريخ 28 ربى الآخر 1412 (6 نوفمبر 1991) ص 1226.
 - ٠ (7) ظهير شريف رقم 1-125-88 صادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 19-87 ج رع 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) ص 2069.

- (8) ظهير شريف رقم 125-94-1 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنفيذ القانون رقم 93-15 ج رع 4246 بتاريخ 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) ص 394.
- (9) ظهير شريف رقم 1-95-2 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 20-94 ج رع 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350. وقد أضاف هذا القانون في مادته الثالثة المقتضيات التالية : يستفيد من أحکام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي قضتها الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعي لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.
- (10) ظهير شريف رقم 165-97-1 صادر في 27 من ربیع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 10-97 ج رع 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) ص 3742.
- (11) ظهير شريف رقم 1.00.341 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 75.99 ج رعد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001) ص 250 .